

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: 56 / اتحادية / 2010

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2010/10/24 برئاسة القاضى السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى / اسماعيل علوان عبود التميمى - وكيله الخامى بهجت فارس العزاوى المدعى عليه / محمد فؤاد معصوم - رئيس السن لمجلس النواب إضافة لوظيفته - وكيله الخبير القانونى محمد هاشم الموسوى .

1- دستور - المادة (1) من الدستور - نظام الحكم - نظام جمهورى نيابى.
تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أنه قد اعتمد نظام الحكم الجمهورى النيابى فى العراق ، حيث نصت المادة (1) منه على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهورى نيابى (برلمانى) ديموقراطى ... " .

2- دستور - المادة (47) من الدستور - مبدأ الفصل بين السلطات - ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهورى النيابى.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظام الجمهورى النيابى ، كما هو ثابت فى الدول التى تعتمد هذا النظام ، يتركز على سلطات ثلاث هى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس كل منها اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام والاختصاصات وتعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها ، وأن الدستور العراقى قد أقر هذا المبدأ فى المادة (47) منه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب عمل احدى هذه السلطات يؤثر خللاً فى ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهورى النيابى.

3- دستور - المادة 93 سابعاً - تصديق المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات
تصديق المحكمة الاتحادية العليا فى 2010/6/1 وحسب صلاحيتها المنصوص عليها فى المادة (93/سابعاً) من الدستور.

4- دستور - المادة 55 من الدستور - انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه.

يستلزم أن يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (55) من الدستور.

5- دستور - المادتين (70، 72) - انتخاب رئيس الجمهورية.

يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (70) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (72/ب) من الدستور.

6- دستور - المادة (76/أولاً) - مهام رئيس الجمهورية.

ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف " مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً " لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (76/أولاً) من الدستور.

7- دستور - المادتين (61/ثانياً ، 80) من الدستور - مجلس الوزراء - مهامه في تنفيذ السياسة العامة للدولة، خضوع بعض المهام الأخرى لرقابة مجلس النواب .

يمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (80) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (61/ثانياً) من الدستور.

8- دستور - المادة 55 - جعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة وإلى زمن غير محدد- يخالف الدستور.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتخذ يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) وإلى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (55) منه وبناء عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة 2010 (مفتوحة)

الادعاء

ادعى وكيل المدعى بأنه سبق للمدعى عليه / إضافة لوظيفته رئيس جلسة الانعقاد الأولى لمجلس النواب باعتباره أكبر الأعضاء سناً ان اتخذ قراراً بتاريخ 2010/6/14 بإبقاء الجلسة مفتوحة إلى أجل غير مسمى ثم حدد يوم 27 تموز الماضي موعداً لاستئنافها ثم عاد يوم 27 تموز وقرر تأجيل استئنافها ، ولكون قرارات المدعى عليه جاءت مخالفة للدستور وتسببت في تأخير اكمال إجراءات تشكيل الحكومة لفترة طويلة ولكون هذا التأخير الحق ويلحق ضرراً مباشراً في مصالح المواطنين عموماً وباعتبار أن المدعى هو أحد المواطنين المتضررين من الآثار التي تترتب على قرارات المدعى عليه المشار إليها واستناداً إلى أحكام المادة (93/ثالثاً) من الدستور التي كلفت للأفراد حق الطعن

المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها صاحبة الولاية العامة في النظر بكل الدعاوى التي تتعلق بالدستور والذي شكلت قرارات المدعى عليه خرقاً متكرراً ومقصوداً لأحكامه لكون هذه القرارات ساهمت في تأخير تشكيل الحكومة خلافاً للتوقيتات التي حددها الدستور لها لذا بادر وكيل المدعى للطعن بقرارات المدعى عليه / إضافة لوظيفته المشار إليها انفاً وطلب نقض تلك القرارات وتحديد مهلة محددة لاستئناف جلسة الانعقاد غير قابلة للتمديد على أن يتمخض عنها انتخاب رئيس المجلس ونائبه وبخلافه يصار إلى إعادة الانتخابات ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (2) من النظام المذكور ثم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما قرر وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ما ورد بلائحته المؤرخة 2010/9/30 وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة وبعد تبادل اللوائح بين الطرفين فقد حصر وكيل المدعى الدعوى بطلب اعتبار قرار المدعى عليه إضافة لوظيفته يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة غير دستورية وكرر الطرفان أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى بعد حصرها كما هو مبين في أعلاه ، تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أنه قد اعتمد نظام الحكم الجمهورى النيابى فى العراق ، حيث نصت المادة (1) منه على " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهورى نيابى (برلمانى) ديموقراطى ... " وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظام الجمهورى النيابى ، كما هو ثابت فى الدول التى تعتمد هذا النظام ، يرتكز على سلطات ثلاث هى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس كل منها اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام والاختصاصات وتعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها ، وأن الدستور العراقى قد أقر هذا المبدأ فى المادة (47) منه ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب عمل احدى هذه السلطات يؤثر خلافاً فى ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهورى النيابى ، ويبعد نظام الحكم عن المنهج الديموقراطى الذى اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور وعندما عبر عن اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله فى السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستورى فى الانتخابات العامة لمجلس النواب فى اذار من عام 2010 ، وأنه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق

المحكمة الاتحادية العليا في 2010/6/1 وحسب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (93/سابعاً) من الدستور وأن ذلك يستلزم أن يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (55) من الدستور ، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (70) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (72/ب) من الدستور ، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف " مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً " لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (76/أولاً) من الدستور ، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (80) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (61/ثانياً) من الدستور ، وتجدر المحكمة الاتحادية العليا أن غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتخذ يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) وإلى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (55) منه وبناء عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ يجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة 2010 (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (55) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى ، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي هجعت فارس العزاوي ومقدارها عشرة آلاف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً بموجب المادة (94) من الدستور وافهم علناً في 2010/10/24 .